اضافه الي نفسه يقع للوكيل وله منعه من امره بقول الحقير انما
لم يجوزوا التوكيل بالاستقراض ظنا انه لا محل فيه بعقد الوكالة
وقد اطال شراح الهداية الكلام في هذا المقام وفي زمن
تدريسي كنت كتبت في هذا المبحث رسالة طويلة الذيول
لطيفة بحيث قبلها كثير من الفحول وحاصلها ان محل العقد
فيه عبارة الموكل كما في التوكيل بالنكاح ونحوه مما يكون
فيه الوكيل سفيرا محضا فلا بأس اصلا في ان يسمي الرسالة
بالاستقراض وكالة كما تسمي الرسالة بالنكاح ونحوه وكالة
ويويد ما ذكرناه ما قال الامام الكاساني في البدايع ويجوز
التوكيل في الاقتراض والاستقراض وما قال الامام الزيلعي
ايضا في شرح الكنز وعن س ان التوكيل بالاستقراض
جايز لا يقال لو كان وكالة لما وقع للموكل فيما اذا اضافه
الي نفسه لانا نقول حالة الوكالة بالشراء ايضا كذلك
لان الوكيل بشراء شيء بلا عينه اذا اشتراه يكون هو له
الا ان ينوي الشراء لموكله او يضيف العقد الي دراهم موكله
كما ذكر في الهداية وغيرها والله اعلم بالصواب واعلم ح قال
استقرض لي من فلان كذا فاقبضه المامور وقال دفعته
الي الامر وجحده الامر ضمن المامور ولا يصدق المستقرض
برا فاعطاه مثله بعد تغير السعر يجبر علي القبول وكذا
لو غصب فيميا فاعطاه قيمته يوم قبضه بعد تغير السعر
في ذلك البلد يجبر علي القبول استقرض برا ببلخ فاخذه
المقرض بمكة قال س عليه قيمته ببلخ يوم اقرضه وقال محمد
قيمته بلخ يوم اختصما وليس عليه ان يرجع عليه الي بلخ
فلو اخذ برا استقرض برا في بلد فيه البر رخيص فلقيه
في بلد فيه البر غال فليس له حبس المستقرض فيعسر

بان

بان يوثق له ليدفع بره في بلد اقرضه فيه ولو اقرضه برا فحمل
ونونه او غصب فانتقى في بلد اضر فيه البر رخيص او غلا
روي عن الامام لو كان المغصوب قائما في يده يسلم له
قيمته في البلدين سواء وفي هذا البلد اكثر ولو قال طالبه
بقيمته سلمان الغصب او اخذ المغصوب وانتظر يسلم في محل
الغصب ولو لم يكن قائما بيده وقيمة بلد الغصب اكثر فرب المال
اخذ مثله لو مثليا او قيمته يوم غصبه او انتظر ياخذه ببلد
غصبه ولو قيمته اقل فرب غاصبه اعطي مثله او قيمته ببلد غصبه
ولو قيمة البلدين سواء قالوا لك اخذ مثله وسيأتي كثير
من مسايل دعوي الغصب في بلد اضر في فصل الضمانات
قال ولو اقرضه فلوسا فكسدت قال الامام عليه مثلها
وقال س عليه قيمتها يوم قبضه وقال محمد عليه قيمتها اخر
يوم رواجها وبه يفتي وكذا لو غصب فلوسا او عدا فباعها
فهو علي هذا الخلاف اقرض دراهم بخارية بخاري فالتقيا
في بلد لا يقدر علي تلك الدراهم قال الامام وابو يوسف
يمهله قدر المسافة ذهابا وايابا ويكفل ولربما خذها بقيمتها
قيل هذا الوثيقة في بلد يروج فيه ذلك النقد لكن لا يوجد
فيه ذلك النقد ح قال المستقرض وجدت القرض زيوفا
وكان بعد اتلافه لا يرجع علي المقرض بشيء ولكنه يرد مثله انتهي
وفي الغنية استقرض منه دراهم واسكنه في داره قالوا علي
المقرض اجر المثل لانه اسكنه عوضا عن منفعة القرض وفيها
ايضا استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لياخذها من
المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها
الي مولاي وانكر المولي قبض العبد العشرة فالقول له ولا
شيء عليه ولا يرجع المقرض علي العبد لانه اقر انه قبضها

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)